

## تمة دروس نظريات فقهية وقانونية

طلبة الماستر 1 شريعة وقانون.

نظرية الذمة المالية في القانون.

### المحاضرة رقم 1:

تعني الذمة المالية عند فقهاء القانون ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظورا إليها كمجموع، وبالتالي تخرج منها كل من الحقوق والدعاوى التي ليست لها قيمة مالية-حقوق الإنسان، الحريات العامة، حقوق الشخصية...- لكن الاعتداء على هذه الأخيرة قد يولد حقا ماليا فيدخل بذلك القيمة المعوض عنها في نطاق الذمة المالية.

ولا تعني الذمة المالية ملكية الحقوق المالية في وقت معين، بل تشمل ما قد يملكه الشخص في المستقبل أيضا، كما يدخل في نطاق الذمة المالية جميع الحقوق التي تقع على الأشياء غير المادية أي الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية، ولكنها تدخل بجانبها المالي فقط كحقوق المؤلف المالية.

كما يسمى الجانب الإيجابي من الذمة المالية بالأصول، والجانب السلبي منها بالخصوم، وإذا غلب الجانب الأول على الجانب الثاني تكون الذمة المالية موسرة، والعكس تكون معسرة.

وسوف نقف على مضمون النظرية التقليدية التي أسسها الفقهاء الفرنسيان- أوبري، ورو- كما ظهرت نظرية مقابلة لها في الفقه الألماني سميت بالنظرية الحديثة أو نظرية التخصيص على يد الفقيه الألماني - برنز-

**أولا: عرض النظرية التقليدية للذمة المالية:** يرى أنصار النظرية التقليدية أن الذمة المالية هي مجموع الحقوق المالية الموجودة أو التي قد توجد، وكذا الالتزامات المالية الموجودة والتي قد توجد لشخص معين، وعليه استخلصت نتيجتان هامتان هما:

#### 1 - الذمة المالية هي مجموعة قانونية: تعتبر الذمة المالية مجموعة قانونية مستقلة عن

العناصر المكونة لها، فالذمة المالية ليست هي ذات الحقوق والالتزامات المالية المكونة لها، بل هي مجموع من المال بمعنى أنها تؤلف كلا لا يتجزأ فهي تشكل وحدة قانونية هي الذمة المالية.

وبهذا ترتبط العناصر الإيجابية بالعناصر السلبية فيضمن الموجب منها السالب ما داما في مجموع واحد، كما ينتقل هذا المجموع بالوفاة من المورث إلى الوارث، ويعتبر المال المستبدل بأي عنصر من هذا المجموع

يجل محله المال المبدل، أين يبقى هذا المجموع على حاله بالرغم من تغير عناصرها وذلك بفضل تماثل عناصر الذمة المالية و بيان هذه النتائج الآتي:

## المحاضرة رقم 2:

°/ قيام رابطة بين العناصر الموجبة والعناصر السالبة (الذمة المالية هي الضمان العام للدائنين): تعتبر هذه النتيجة أهم نتائج فكرة الاندماج في مجموع من المال، بحيث ترتبط العناصر الموجبة بالسالبة، ويضمن على ذلك الموجب السالب حيث تقوم الذمة المالية كمجموع وحدة مجردة لها كيانها الخاص المستقل عن كيان عناصرها، وأي تغير في المحتوى لا يؤدي إلى التأثير في كيان هذه الذمة المالية فتبقى وحدة متميزة عن العناصر الداخلة في تكوينها، ومنه فللذمة وجود ولو لم يكن لصاحبها أو عليه أي حق اكتفاء باحتمال وجود حقوق مالية له أو عليه في المستقبل.

فلولا نظرية الذمة المالية لاقتصر حق كل دائن عادي على الأموال الموجودة وقت نشوء الدين دون الأموال المستقبلية بل الذمة المالية بكل مشتملاتها هي الضمان العام للدائنين.

°/ انتقال ذمة المورث المالية إلى وارثه: بعد وفاة الإنسان تقوم ذمته المالية بمشتملاتها منفصلة عنه، ولا بد أن تستند إلى شخص معين والذي لن يكون إلا الوارث، فتستمر شخصية مورثه فيه بحيث تنتقل إليه الحقوق والديون بمجرد وفاة المورث نظرا لضرورة ربط الذمة المالية بشخص معين.

ومنه يصبح الوارث مسؤولا عن ديون مورثه شخصيا ولو جاوزت ما آل إليه من التركة، ولتفادي هذه النتيجة أجاز المشرع الفرنسي للوارث قبول التركة بخيار الجرد، فلا يكون مسؤولا عن الديون إلا في حدود ما تلقاه عنه من حقوق، كما أجاز المشرع لدائني المورث طلب فصل ذمته المالية عن ذمة الوارث حتى يكونوا بمنأى عن مزاحمة دائني الوارث لهم نتيجة الضرر في حالة إعسار الوارث.

°/ صلاحية فكرة المجموع من المال أساسا للحلول العيني: ألحقت هذه النظرية بالذمة المالية فسميت بالذمة المالية والحلول العيني حيث لا يتحقق الحلول العيني بحكم القانون إلا في مجموع من المال، ومنه فالحلول العيني لا يترتب إلا على وجود ذمة مالية تثبت لعناصرها صفة الأشياء المثلية فيحل بعضها محل بعض، بحيث يخرج مال من الذمة المالية ويدخل في مقابله مال آخر فيحل المال المستبدل مكان المال المبدل ما دام هذا الأخير عنصرا في مجموع من المال، فيصبح المال المستبدل بدخوله إلى الذمة المالية عنصرا من عناصرها ولا يحدث ذلك تغيرا في عناصر الذمة المالية، ومن تطبيقات الحلول حالة الأموال المستبدلة محل أموال محملة بتأمينات عينية، كذا أموال الوقف، وأموال المؤسسة...

2- ارتباط الذمة المالية بالشخصية: تعتبر هذه النتيجة أهم خصائص الذمة المالية حيث هي المظهر المالي لشخصية الإنسان القانونية، وبهذا فالذمة المالية أثر من آثار الشخصية القانونية أي قابليتها لكسب الحقوق وترتيب الالتزامات، وقد خلص أصحاب هذه النظرية إلى ترتيب النتائج الثلاث الآتية:

### المحاضرة رقم 3:

°/ عدم قابلية الذمة المالية للانفصال عن صاحبها: أي إن الذمة المالية مندمجة في شخصية صاحبها لا تنفك عنه ولا تفارقه أثناء حياته، أي تكون له شخصية قانونية ما يجعل الذمة المالية لصيقة بالشخصية، فلا يتصرف الشخص في ذمته وينقلها إلى الغير، بينما يستطيع التنازل عن بعض الحقوق كأن يتنازل عن ملكية عقار معين، ويكون قد تصرف في حقوقه باعتبار كل حق قائم بذاته، ولا يجوز له التصرف فيها كاملة ولا بجزء شائع فيها.

°/ لكل شخص ذمة مالية واحدة: أي عدم قابلية الذمة للتعدد فليس للشخص الواحد إلا ذمة مالية واحدة شأن الشخصية فهي لا تتعدد، لهذا لا تعتبر الذمة المالية للمورث مع ذمة الوارث ذمتان مألتيان بل ذمة مالية واحدة لأنها تذوب في ذمة الوارث بناء على استمرار شخصية المورث في شخصية وارثه، كما أن وجود ذمة مالية مضافة إلى الذمة المالية الأصلية هي حالات قليلة وهي استثناءات لأنه لا يجوز تجزئة الذمة المالية.

النقد الموجه إلى النظرية التقليدية للذمة المالية: ترتبت عن النظرية التقليدية نتيجتان اعتمادا على فكرة الاندماج في مجموع من المال وكذا ارتباط الذمة المالية بالشخصية، وستتولى بيان النقد الموجه إليها على حسب النتائج التي استخلصت من الفكرتين السابقتين كالآتي:

1 -النقد الموجه إلى حق الضمان العام للدائنين: يمكن تفسير حق الضمان العام للدائنين الذي هو قيام الجانب الإيجابي بضمان الجانب السلبي عن طريق تحليل الالتزام إلى عنصريه أي المديونية والمسؤولية، حيث تتعلق المديونية بالعمل أو الامتناع عن العمل الواجب على المدين اتجاه الدائن فهي رابطة بين شخصين، أما المسؤولية فهي قدرة الدائن على اقتضاء حقه من مدينه جبرا عليه، وبالتالي فإن الأموال التي تكون ضامنة للديون ما دامت مملوكة للمدين الأصح منها القول بأن الأموال ضامنة للديون ما دامت داخلية في نطاق الذمة المالية، كالقاصر المأذون له.

2 -النقد الموجه إلى انتقال ذمة المورث إلى وارثه: بالاستناد إلى مقتضيات الائتمان واعتبارات العدالة فإن تفسير انتقال الذمة المالية من المورث إلى الوارث ليست دليلا على عدم صحة التفسير

بالاعتماد على فكرة المجموع المعنوي، وقد رأينا أن انتقال الدين يتعلق بمالية التركة لا بأعيانها في الفقه الإسلامي، وهذا ما تتعارض فيه جميع المذاهب الإسلامية وكذا التشريعات العربية المستمدة من الشريعة مع التشريع الفرنسي.

**3 - النقد الموجه إلى فكرة الحلول العيني:** إذا كان الحلول العيني لا يتحقق إلا في مجموع من المال فإن النظرية التقليدية للحلول العيني لم تسلم هي الأخرى من النقد، حيث قسم الحلول إلى قسمين عام وخاص فالأول يتحقق بقوة القانون في المجموعات عند تبادل عناصرها، أما الآخر فلا يقع إلا بمقتضى نص في القانون أو اتفاق بين ذوي الشأن، كما ظهرت النظرية الحديثة للحلول العيني بحيث ربطت الحلول بفكرة التخصيص لغرض معين بشروط وهي:

- خروج المال المخصص لتحقيق غرض معين من الذمة المالية.

- زوال التخصيص.

- اكتساب مال صالح للتحمل بالتخصيص مقابل ذلك المال الذي كان محملا به من قبل.

(يرجى لمن أراد(ت) التوسع في الانتقادات التي وجهت لنظرية الحلول العيني التقليدية والحديثة الوقوف على حقيقتها مفصلة).

## المحاضرة رقم 4:

**4 - النقد الموجه إلى عدم قابلية الذمة المالية للتجزئة:** هناك حالات تناقض مبدأ وحدة الذمة المالية حيث يمكن للذمة الواحدة أن تتعدد كحالة قبول الوارث التركة بشرط الجرد، وحالة طلب دائنو المورث فصل الذمم، وكذا النظام المالي للزواج في التشريع الفرنسي، واستعمال مالك السفينة حقه في ترك السفينة والأجرة طبقا للقانون البحري، وأيضا حالة القاصر المأذون له بالتجارة، وشركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية طبقا للقانون، فكل هذه الحالات تؤيد إمكانية تعدد الذم المالية للشخص الواحد نتيجة فكرة التخصيص لغرض معين وبموجب القانون نفسه، غاية ما في الأمر أنها تخضع لقواعد تختلف عن القواعد التي تخضع لها بقية الذمة المالية، وبالتالي فالحالات الثابتة التي جاءت في القانون تؤكد إمكانية الذمة المالية للتعدد ولا إشكال في ذلك.

**5 - النقد الموجه إلى عدم قابلية الذمة المالية للانفصال عن صاحبها:** إن الذمة المالية ليست

إلا نتيجة للشخصية فهي لصيقة بما لا تفارقها انتقدت من عدة نواحي هي:

- لا تستقيم هذه النتيجة إلا في حال الإدماج التام للذمة المالية في الشخصية وبالتالي لا يمكن انتقالها إلى الغير، ثم جعلت الصلة بينهما متراحية وأقيمت الذمة المالية على فكرة التخصيص لإمكانية انفصال الذمة المالية عن صاحبها في حياته وجواز التصرف فيها.

- التضييق على التعاملات بين الناس فيما لو قلنا بعدم جواز تصرف الشخص في ذمته المالية حال حياته.

- القول بعدم إمكانية انتقال الذمة المالية يتعارض مع التشريعات المدنية.

- التعارض مع نظام الميراث الذي يقوم أساساً على انتقال الذمة المالية بحقوقها وديونها إلى الوارث.

**ثانياً: عرض النظرية الحديثة للذمة المالية ( نظرية التخصيص):** ظهرت هذه النظرية عند

الفقه الألماني خاصة لدى الفقيه -برنز- حيث أقامها على أساس مخالف تماماً للأساس التي استندت عليه النظرية التقليدية، حيث إنها تستند على أساس التشخيص لغرض معين لا على أساس الشخصية، وبالتالي فالذمة المالية حسب هذه النظرية هي مجموعة من الحقوق والواجبات ترتبط فيما بينها لا بسبب انتمائها إلى شخص معين، وإنما بسبب تخصيصها لغرض معين، فلا ضرورة لقيام الحق من وجود صاحب له، فهناك حالات يقوم فيها الحق دون استناده إلى شخص معين أو عدد من الأشخاص، إذن الفكرة هي قيام الحق دون استناده إلى شخص معين كتخصيص مجموع من المال لغرض معين، لهذا فالمجموع هنا هو المقصود بالذمة المالية.

هذا وقد أراد أصحاب هذه النظرية الاستغناء عن فكرة الشخص المعنوي، وبالتالي يقصرون الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي فقط، فالشخص المعنوي هو افتراض يخالف الواقع لأنه حيلة مصطنعة لإمكان الاعتراف لمجموعات من الأشخاص ( جمعيات، شركات، مؤسسات-أموال، أوقاف-) بذمة مالية مستقلة عن أعضائها، بل إن هذه المجموعات تفترض وجود حقوق والتزامات مالية يجمعها التخصيص لغرض معين وهو الذي يقوم مقام افتراض الشخصية المعنوية، فالشركة مثلاً لها ذمة مالية لا تستند إلى شخص ما، وإنما يجمع عناصرها الغرض الذي خصصت له أو أنشئت لأجله.

## المحاضرة رقم 5:

ومنه ترتبت على هذه النظرية نتائج تخالف النتائج التي استخلصت من النظرية التقليدية وهي:

**1/ إمكانية وجود ذمة مالية دون استنادها إلى شخص معين:** وفقا لنظرية التخصيص -تحقيق غرض معين- يمكن أن توجد ذمة مالية دون أن ترتبط بوجود شخص ما، ولهذا إذا خصص شخص جزءا من أمواله لغرض تكوين شركة أو مؤسسة فلا حاجة لوجود شخصية معنوية ما دامت أنه قد وجدت مجموعة من الحقوق والالتزامات مخصصة لتحقيق هذا الغرض- أي تأسيس شركة أو مؤسسة- فلا حاجة لاستنادها إلى شخص معين، بل إنها تنشأ من مالية جديدة مستقلة عن ذمة الشخص المالية العامة، وإذا أعطى القانون للعناصر المخصصة لتحقيق غرض معين شخصية اعتبارية، فإن الشخصية هنا هي أثر للذمة المالية وليس العكس، بمعنى أن الذمة المالية هي التي أنشئت الشخصية.

**2/ إمكانية تعدد الذمة المالية للشخص الواحد:** بما أن النظرية الحديثة تستند إلى فكرة التخصيص ما يسمح بتعدد الذمم المالية للشخص الواحد، فتكون له عدة ذمم مالية بقدر تعدد أوجه تخصيص المال، ومن الأمثلة على ذلك أخذ الوارث في القانون الفرنسي بخيار الجرد، وكذا حالة القاصر المأذون له، بحيث يكون لكل ذمة مالية حقوقها المستقلة بها وكذا ديونها فقط.

**3/ إمكانية انتقال الذمة المالية:** نظرا لأساس النظرية الحديثة القائم على التخصيص لتحقيق غرض معين، فإنها بهذا تشكل مجموعة فعلية- لا مجموعة احتمالية- من الحقوق والالتزامات المخصصة لتحقيق غرض معين، فيمكن التصرف في الذمة المالية لأنها مجموعة فعلية بحيث يمكن النزول عنها وانتقالها بالموت إلى الورثة، وهبة الأموال الحاضرة والمستقبلية في عقد الزواج المالي، فيكون الموهوب له مسؤولا عن الديون ويعتبر القضاء الفرنسي هذا الشخص كل أو جزء ن أمواله منها، إذ المفروض الاتفاق على تحمل الموهوب لديون الواهب أو جزء منها يتناسب وقيمة ما وهب له.

### **النقد الموجه لنظرية التخصيص:**

**1 -النقد الموجه إلى هدف نظرية التخصيص:**وقفنا سابقا إلى أن الهدف من نظرية التخصيص هو الاستغناء عن فكرة الشخصية المعنوية، إذ تقصر هذه النظرية الشخصية القانونية على الشخص الطبيعي فقط، أما الأشخاص المعنوية فهي تقوم على أساس افتراضي وبالتالي يرفضون وجودها، ويرون أن نظريتهم بديلا عنها، إلا أن النقد الموجه لهم ولغايتهم لا يمكن التسليم به، إذ جعل القوانين تعترف بفكرة الشخصية المعنوية وبالتالي لا صحة من أن الذمة المالية تقصر على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية التي نص عليها القانون المدني الجزائري في المادة 50 منه.

كما أن اعتبار الحالات التي لا يمكن تفسيرها إلا بالاعتماد على نظرية التخصيص كنظام الوقف والتركة قبل سداد الديون غير دقيق حيث نجد قانونا أن الوقف يعتبر شخصا معنويا، ومنه فالأموال الموقوفة والالتزامات الناشئة عنها تكون ذمة مالية غير مستندة إلى شخص ما بل إلى شخص معنوي. وعليه لا يكن التسليم بنظرية التخصيص ذلك أن جل القوانين الوضعية اعترفت بفكرة الشخصية المعنوية، ومنه إذا كان القانون قد أعطى لبعض المجموعات أموالا أو أشخاصا قانونية فإن ذلك يستتبع وجود ذمة مالية لها، وبهذا فالذمة المالية هي الجانب المالي للشخصية المعنوية.

## المحاضرة رقم 6:

2 - النقد الموجه إلى النتائج المستخلصة من نظرية التخصيص: لم تسلم النتائج الثلاث التي توصلت إليها نظرية التخصيص من النقد كذلك حيث إن:

- نقد النتيجة الأولى: إن استغناء هذه النظرية عن الشخص المعنوي أفقدها غايتها لأنه لا توجد ذمة مالية دون أن تستند إلى شخص سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا، فالذمة المالية ليست هي الشخصية نفسها غاية ما في الأمر أنها صفة ملازمة للشخصية التي هي الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، بينما الذمة المالية هي الوعاء الافتراضي للحقوق والالتزامات، ومنه فهي المظهر المالي للشخصية القانونية.

- نقد النتيجة الثانية: إن القانون وحده هو من يقطع مجموعا من أموال الشخص من ذمته المالية الأصلية، ويخصصها لغرض معين وبالتالي فهذا المجموع يخضع إلى مركز قانوني يختلف عن المركز الذي تخضع له بقية أموال الذمة المالية الأصلية.

لهذا فليس لإرادة الإنسان القدرة على إيجاد ذمة مالية فالقانون وحده الذي يقر بتخصيص بعض الأموال لغرض معين يحدده، كما أن القول بتعدد الذم المالية يتعارض مع مبدأ عام هو أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وفكرة التعدد تهدم الائتمان وهو من دعائم النظام الاقتصادي.

### تأثير الموت في الذمة:

اختلف الفقهاء في مسألة بقاء ذمة المتوفى، فمنهم من يرى بقاءها، ومنهم من يرى تلاشيها، بينما يذهب رأي ثالث إلى بقاء ذمة المتوفى إذا تقوت بوجود تركة أو كفيل بالدين، ورغم هذه الآراء فالمتفق عليه أن ديون المتوفى تتعلق بتركته، وبالتالي فهي المسؤولة عن ضمان الديون ولا يطالب بها الوارث

شخصيا، لهذا سنتناول مسألتان هامتان هما مفهوم التركة في الفقه الإسلامي، ومحل الدين بعد وفاة المدين على النحو الآتي:

1 - مفهوم التركة في الفقه الإسلامي: بما أن الذمة هي محل لما للإنسان وما عليه، فالموت يؤثر على قسم منها فيسقطه، ويبقى قسم آخر أي الالتزامات لعدم تأثير الموت فيها، فهي لا تتعدى تركته بحيث لا يلتزم بها ورثته من أموالهم الخاصة، فلا يؤخذ شيء من التركة لأجلها إلا بوصية.

أما التكاليف الدنيوية فتبقى على حكم ملك المتوفى بما شرع لحاجة الإنسان نفسه، بقدر ما يندفع به وتجهيزه ودفنه، وكذا تجهيز ودفن من توفي من أسرته قبله ممن تجب عليه نفقتهم، أما ما شرع لحاجة غيره فيقسم إلى قسمين هما:

- ما كان حقا متعلقا بالعين ذاتها فهذا الحق يبقى تابعا للعين كالمال المرهون يبقى على حكمه حتى يستوفي المرتهن دينه.

- الدين المتعلق بأموال المتوفى التي تركها من حيث ماليتها لا من حيث أعيانها.

## المحاضرة رقم 7:

ومنه فالحقوق المتعلقة بالتركة هي:

- حقوق للمتوفى نفسه.

- حقوق غيره التي وجبت عليه حال حياته وظلت باقية بعد وفاته.

- ما أوجبه على نفسه من الوصايا النافذة.

- حق ورثته في تملك ما يتركه.

إذن فالتركة من الشيء هي المتروك فما بقي للإنسان بعد موته يدخل ضمن مسمى التركة، كما أن للإنسان من أعيان وحقوق ومنافع قد تكون على سبيل الإباحة أو التملك، فما كان على سبيل الإباحة فلا ينتقل إلى الوارث، لأن إذن المبيح لا يشمل الوارث ولا يتعلق به، أما التملك فإما أعيانا أو منافع فالأعيان المالية تنتقل بالوفاة إلى الورثة بعد وفاء ما عليه من ديون.

والتركة تتكون من العناصر الآتية:

أ/ المال بأنواعه سواء أكان في يد المتوفى عند وفاته أم عند غيره كمودعه أو مستأجره، وتدخل المنافع المملوكة عند من يعتبرها مالا كالمالكية والشافعية، فتدخل الديات على ذلك.



ب/ ما يكون مالا مالا كحق الموقوف عليه في غلة الأعيان الوقوفة، والدين في ذمة المدين تعاقدًا أم نتيجة اعتداء.

ج/ ما يمكن الاعتياض (العوض) عنه من الحقوق بالمال، بحيث يكون عوضًا خالصًا، كحق القصاص إذا اعتيذ عنه عند الحنفية والحنابلة والشافعية على أشهر القولين، كحق الشرب وحق التعلي وحق المسيل... أما ما كان عوضًا نتيجة عمل أو طلب اكتساب فلا تدخل التركة، وإنما تكون ملكًا خاصًا للورثة كالعوض عن حق الشفعة عند المالكية.

والتركة طبقًا للقاعد ( لا تركة إلا بعد سداد الديون) فتعني حق الوارث وحق الموصى له، فحق الوارث فيما خلفه مورثه من نفقات التجهيز والدفن واستيفاء دائي المتوفى وتنفيذ وصاياه، وحق الموصى له فيما خلفه الموصى بعد نفقات التجهيز والدفن واستيفاء دائي الموصي لحقوقهم، وقد جعل الله حق الوارث متأخرًا عن الوصية والدين، والعلة في ذلك أن الوصايا والموارث من قبيل الصلوات وأما الديون فهي حقوق متعلقة بذمة المدين واجبة الأداء عليه، لذا كان أداؤها مقدمًا على ما هو صلة فقط.

فبعد التجهيز والدفن وإيفاء الديون يكون الباقي للموصى له في حدود الثلث وما بقي للوارث، وبهذا فالتركة هي ما بقي من الجانب الإيجابي لذمة المدين المتوفى بعد إخراج ما يجب عليها.

2 - محل الدين بعد وفاة المدين: إن محل الدين قبل وفاة المدين هو ذمة المدين، أما محله بعد وفاته فقد اختلف الفقهاء في ذلك، فذهب المالكية إلى زوال ذمة المدين لأنها صفة ملازمة للإنسان الحي، وعليه تزول الذمة بالوفاة وتصبح التركة محلًا للدين، فإذا لم يترك المتوفى مالا يسقط الدين لانعدام محله. ويقول بعض الحنابلة أن محل الدين بعد وفاة المدين هو ذمة الوارث ولكن في حدود ما انتقل إليه من حقوق وأموال مورثه، فإذا لم يترك المتوفى شيئًا فالدين يسقط لانعدام محله، وذهب الحنفية إلى أن الذمة تخرب وتضعف بموت المدين إلا إذا ترك تركة أو كفيلاً بالدين فلا تتحقق المطالبة إلا بوجود مطالب (وجود الدين يستلزم وجود مدين) مما يستلزم وجود الدين وجود الذمة، فالدين يسقط بموت المدين لتلاشي ذمته إلا إذا ترك تركة أو كفيلاً، بينما ذهب الشافعية وبعض الحنابلة إلى بقاء الذمة بعد الموت إذ ذمة المتوفى هي محل الدين ولا تبرأ إلا بأدائه عنه لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- ( نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه).

## بالتوفيق والسداد

أ/ و.ش